

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١
نظام مركز المعلومات الوطني للعلوم والتكنولوجيا
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون المجلس الأعلى للعلوم
والتكنولوجيا رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام مركز المعلومات الوطني للعلوم والتكنولوجيا
لسنة ٢٠٢١) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.
المركز : مركز المعلومات الوطني للعلوم والتكنولوجيا.
مجلس الإدارة : مجلس إدارة المركز.
المدير : مدير المركز.

المادة ٣- أ- ينشأ مركز يسمى (مركز المعلومات الوطني للعلوم والتكنولوجيا)
يكون أحد المراكز التابعة للمجلس الأعلى ومقره الرئيسي في مدينة
عمان.

ب- يتمتع المركز بالاستقلال المالي والإداري ويخضع للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المجلس الأعلى.

ج- للمجلس الأعلى بناء على تنسيب مجلس الإدارة ان يفتح فروعاً للمركز في أي من محافظات المملكة.

المادة ٤- يهدف المركز إلى ما يلي:-

أ- جمع البيانات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والإبداع المرتبطة بعمل المجلس الأعلى.

ب- تحليل البيانات وتحويلها إلى معلومات.

ج- إدارة المعلومات وتوظيفها للمعرفة للإسهام في تحقيق أهداف المجلس الأعلى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا والإبداع.

د- توفير قاعدة معلومات علمية وبحثية تلبي متطلبات التنمية الفعلية.

هـ- التعاون مع الجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وأخارجها ممن لديها قواعد بيانات أو بنوك معلومات بما يحقق أهداف المجلس الأعلى في تنمية البحث العلمي والتطوير والإبداع.

و- متابعة العلماء الأردنيين خارج المملكة ورصد بحوثهم وإنجازاتهم العلمية بما يخدم أهداف البحث العلمي والتطوير والإبداع.

المادة ٥- للمركز في سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يلي:-

أ- إعداد الخطط والبرامج لتدريب وتأهيل العاملين على جمع البيانات وتحليلها وتحويلها إلى معلومات وتوظيفها.

ب- عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية المتخصصة بأعماله والمشاركة في أي منها.

ج- التنسيق مع المراكز والمؤسسات والهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية البحثية والعلمية ذات العلاقة بعمل المركز لغايات الإفادة من أحدث الأساليب العلمية المعمول بها عالمياً.

د- بناء قنوات اتصال بحثية بين الباحثين الأردنيين في المملكة ونظرائهم من خارجها في مجالات عمل المركز.

هـ أي مهام أخرى ذات علاقة بأهدافه يكلفه بها المجلس.

المادة ٦- يتولى الإشراف على المركز مجلس إدارة برئاسة رئيس المجلس الأعلى وعضوية كل من:-

أ- أمين عام المجلس الأعلى/ نائبا للرئيس.

ب- أمين عام وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

ج- رئيس هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

د- مدير عام المركز الجغرافي الملكي الأردني.

هـ مدير عام دائرة الإحصاءات العامة.

و- مندوب عن القوات المسلحة الأردنية لا تقل رتبته عن عميد.

ز- المدير/ مقررا لمجلس الإدارة.

ح- ثلاثة اعضاء من ذوي الكفاءة العلمية يتم تعيينهم بقرار من رئيس المجلس الأعلى لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويجوز بالطريقة ذاتها إنهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.

المادة ٧- يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- إقرار خطط وبرامج عمل المركز والموافقة على برامج تمويلها.
- ب- إقرار الهيكل التنظيمي ووصف وتصنيف الوظائف فيه.
- ج- تعيين الموظفين وتحديد رواتبهم ومدتهم وإنهاء خدماتهم بناء على تنسيب المدير.
- د- المصادقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم مع أي جهة في مجال عمل المركز.
- هـ- إقرار برامج التعاون المقترحة مع الجهات والمؤسسات المحلية والخارجية.
- و- تأمين الموارد المالية.
- ز- مناقشة وإقرار التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية ورفعها إلى المجلس الأعلى للموافقة عليهما.
- ح- إقرار مشروع الموازنة السنوية ورفعها للمجلس الأعلى للموافقة عليها.
- ط- إقرار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
- ي- أي أمور أخرى ذات علاقة بأهدافه يكلفه بها رئيس المجلس الأعلى.

المادة ٨- أ- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب- لرئيس مجلس الإدارة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات مجلس الإدارة للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت على قراراته.

المادة ٩- أ- يعين المدير بقرار من رئيس المجلس الأعلى وتنتهى خدماته بالطريقة ذاتها على أن يحدد راتبه وسائر حقوقه المالية في قرار تعيينه.

ب- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-

١- إدارة شؤون المركز الإدارية والمالية.

٢- إعداد خطة العمل ورفعها لمجلس الإدارة.

٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وجدول تشكيلات الوظائف فيه والتقرير السنوي ورفعها إلى مجلس الإدارة مع البيانات المالية الختامية وتقرير المحاسب القانوني.

٤- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعتها.

٥- تمثيل المركز لدى الغير.

٦- توقيع العقود والاتفاقيات التي يقرها مجلس الإدارة ويفوضه بالتوقيع عليها.

٧- أي مهام أو أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

ج- للمدير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لأي من موظفي المركز على أن يكون التفويض خطياً ومحددًا.

المادة ١٠ - أ- تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:-

١- المبالغ السنوية التي يخصصها المجلس الأعلى له من موازنته السنوية.

٢- بدل المشاريع أو الخدمات التي يقدمها.

٣- الهبات والتبرعات والمنح وأي موارد أو مخصصات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة، شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

ب- يتم فتح حساب خاص للمركز في أحد البنوك تودع فيه أمواله.

ج- تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

د- يتم تدقيق حسابات المركز من محاسب قانوني يعينه المجلس الأعلى ويحدد أتعابه.

المادة ١١ - أ- للمركز أن يعين العدد اللازم من الموظفين والمستخدمين على أن تحدد رواتبهم وسائر حقوقهم وإنهاء خدماتهم وفقاً لنظام الموظفين للأمانة العامة للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا والمراكز التابعة له والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- يلتزم المركز بتطبيق النظام المالي للأمانة العامة للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا والمراكز التابعة له.

المادة ١٢ - يصدر المجلس الأعلى التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢١/٦/١٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونةوزير الشؤون السياسية والبرلمانية
ووزير دولة لشؤون الإعلام بالوكالات
المهندس موسى حابس موسى المعايطةوزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى بيجانيك كسبيوزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور إبراهيم مشهور حديشة الجازيوزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفياتوزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلةوزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد خير أحمد محمد أبو قديسوزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسيوزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم أرشيد الهوارينائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين ككريشانوزير
المياه والري
محمد جميل موسى النجاروزير
الثقافة
علي حمدان عبد القادر العايدوزير
العدل
الدكتور أحمد نوري محمد الزياداتوزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتيوزير
البيئة
نبيل سليم عيسى المصاروةوزير
دولة للشؤون القانونية
محمود عواد اسماعيل الخرابشةوزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
أحمد قاسم ذيب الهنائدةوزير
العمل
يوسف محمود علي الشمالينائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفديوزير
التخطيط والتعاون الدولي
ناصر سلطان حمزة الشريدةوزير
السياحة والآثار
نايف حميدي محمد الفايزوزير
الصناعة والتجارة والتمويل
المهندسة مها عبد الرحيم صابر عليوزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسوسوزير
التممية الاجتماعية
أيمن رياض سعيد المفلحوزير
دولة لشؤون المهاتمة والتنسيق الحكومي
الدكتور ثواف وصفي سعيد مصطفى وهبي التلوزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفراية